

اصطلاحات الأصول

[184] قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وقع الاختلاف بين العلماء في انه هل يحكم

العقل بحسن الافعال وقبحها أو انه لا يحكم بشئ من الحسن والقبح، بل هو منعزل عن منصب الحكومة والقضاة وليس ذلك من حقه ولا هو من وظيفته. والمراد من حكم العقل ادراكه فان المعروف انه ليس للعقل بعث وزجر بل انما وظيفته ادراك كون الشئ حسنا وكونه قبيحا. والمراد من الحسنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ومن القبح كونه بحيث يستحق فاعله الذم. وحاصل النزاع حينئذ انه هل تتصف الاشياء لدى العقل بحسن وقبح يدركهما ويحكم بهما حكما جاز ما فيمدح فاعل الحسن ويذم فاعل القبح، ام لا تتصف بهما عنده، والنزاع في هذه المسألة وقع بين اصحابنا الامامية (ره) والمعتزلة وبين الاشاعرة، فذهب الفريق الاول إلى الوجه الاول والفريق الثاني إلى الوجه الثاني. قال صاحب الكفاية في مقام اثبات مختار اصحابنا الامامية ما ملخصه، والحق الذي عليه قاطبة اهل الحق هو الاول، فانه كما يختلف الاحجار والاشجار وسائر الجمادات والنباتات في الخير والشر والضرر والنفع والضرر تفاوتا فاحشا اكثر مما بين السماء
